عقود النفط ودور التحكيم في حل المنازعات الناشئة عنها

أ.د. هاشم رمضان الجزائري **أ.م.د. صدام عبد الحسين رميش**

جامعة الإمام الصادق / ميسان

Email : mail :hashim.aljazaairy@gmail.com

Email : Saddamlawyer@yahoo.com

الملخـــص

أن اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات الناشئة بين الدولة المنتجة للنفط والشركات المستثمرة للنفط يتطلب فهما عميقا لأنواع عقود النفط والمواد التي تجرد في هذه العقود

وعند الاطلاع على عقود النفط التي أبرمتها الدول المنتجة للنفط مع الشركات المستثمرة تبين لنا أن أسوأ هذه العقود هي عقود الامتياز وذلك للمساوئ الكثيرة التي تضمنتها هذه العقود والتي لا تصب في مصلحة الدولة المنتجة للنفط وبالنسبة للعراق فإنه لحد الآن لم يشرع قانون النفط والغاز رغم أهميته حيث أن واردات النفط تشكل ٩٥% من الدخل القومي العراقي لذلك أوصينا بأن تسرع الدولة بإصدار هذا القانون الذي يجب أن يطبق على كافة أجزاء الدولة العراقية كما أشرنا إلى أن العراق قد صادق على اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ وذلك في عام ٢٠١٨ لذا يجب الاستفادة من هذه الاتفاقية عند حصول خلاف بين الدولة العراقية والشركات الأجنبية المستثمرة وذلك باللجوء إلى التحكيم الدولي وفق هذه الاتفاقية وأن يتم إدراج فقرة في عقود النفط التي تبرمها الحكومة العراقية مع الشركات المستثمرة للنفط في العراق.

تعد قضية التحكيم في منازعات النفط بين الدول المنتجة والشركات المستثمرة موضوعًا معقدًا يتطلب فهماً دقيقًا لتفاصيل العقود النفطية. عقود الامتياز، وهي إحدى أشكال العقود النفطية، غالباً ما تكون ضارة بمصالح الدول المنتجة، حيث تمنح الشركات المستثمرة مزايا كبيرة قد تؤدي إلى عدم توازن في توزيع الأرباح

بالنسبة للعراق، فإن عدم تشريع قانون النفط والغاز حتى الآن يُعد تحديًا كبيرًا، خصوصًا أن عوائد النفط تمثل ٩٥% من الدخل القومي العراقي لذلك فان تسريع تشريع هذا القانون أصبح ضرورة ملحة لضمان حقوق العراق النفطية عن ابرام الاتفاقيات النفطية مع الشركات المنتجة للنفط في العراق.

جدير بالذكر أن العراق صادق على اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ في عام ٢٠١٨، وهذا يعني أنه بإمكان العراق الاستفادة من التحكيم الدولي لتسوية النزاعات مع الشركات الأجنبية المستثمرة حيث من المستحسن تضمين بند خاص بالتحكيم الدولي عند ابرام العقود النفطية التي تبرمها الحكومة العراقية مع الشركات المستثمرة لتضمن حماية أفضل لمصالح الدولة النفطية والتي تعد ثروة كل العراقيين ومن واجب الحكومات العراقية حمايتها.

الكلمات المفتاحية: عقود نفط تحكيم، عقود امتياز نفط .

The Role of arbitration to disputes from it

Prof .Dr. Hashem Ranadan Al-Jazaery
Assist Prof. Dr. Saddam Abdul-Hussin Ramish
Imam Al-Sdiq University / Misan
Email : mail :hashim.aljazaairy@gmail.com
Email : Saddamlawyer@yahoo.com

Abstract

Resorting to arbitration to resolve disputes arising between oil-producing countries and investing companies requires a deep understanding of the types of oil contracts and the terms stipulated within these agreements.

Upon reviewing the oil contracts that oil-producing states have concluded with investing companies, it becomes apparent that the most disadvantageous of these are concession contracts due to the numerous unfavorable conditions they contain, which are not in the interest of the producing country. For Iraq, no oil and gas law has yet been enacted, despite its significance, as oil revenues constitute 95% of Iraq's national income. Therefore, it is recommended that the state expedite the issuance of this law, which should be applied across all regions of Iraq .Additionally, Iraq ratified the New York Convention of 1958 in 2018. This means Iraq can leverage the convention in cases of disputes between the Iraqi state and foreign investing companies by resorting to international arbitration under this agreement. It is advisable to include a clause in oil contracts that the Iraqi government signs with investing companies in Iraq for international arbitration.

The issue of arbitration in oil disputes between producing states and investing companies is complex and requires a precise understanding of oil contract details. Concession contracts, as a form of oil contract, are often detrimental to the interests of producing states, as they grant investing companies substantial benefits that may result in an imbalance in profit distribution.

For Iraq, the delay in enacting an oil and gas law is a significant challenge, especially given that oil revenues make up 95% of Iraq's national income. Thus, expediting the passage of this law has become an urgent necessity to ensure Iraq's oil rights when concluding agreements with oil-producing companies in Iraq.

It is noteworthy that Iraq ratified the New York Convention of 1958 in 2018, which means that Iraq can utilize international arbitration to settle disputes with foreign investing companies. It is advisable to include a specific clause for international arbitration when concluding oil contracts signed by the Iraqi government with investing companies to ensure better protection of the state's oil interests, which are the wealth of all Iraqis and which the Iraqi government has a duty to protect.

Keywords: oil contracts Arbitration, oil concession Agreements.

المقدمة

إن عقود النفط والتحكيم لحل المنازعات الناشئة عنها موضوع معقد يتطلب فهماً عميقاً لأنواع عقود النفط والمواد التي ترد في هذه العقود التي قد تكون لصالح الدولة المنتجة للنفط ، أو قد تصب في صالح الشركة الأجنبية ، وفيما يتعلق بالتحكيم لحل المنازعات الناشئة عنها فهو أيضا يتطلب فهم كامل لآلية التحكيم وكيفية اختيار اللجنة أو المؤسسة التي ستتولى التحكيم والمسألة الأكثر تعقيداً هو التحكيم لحل المنازعات الناشئة عن عقود النفط لأهمية هذه الثروة النفطية التي تقوم عليها اقتصاديات كثير من الدول المنتجة للنفط وللخبرة الواسعة التي تتمتع بها الشركة الأجنبية في اختيار هيئات أو مؤسسات التحكيم التي تضمن حقوقها ٠

لهذا سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحقوق الناشئة عن عقود النفط ٠

المبحث الثاني : أنواع عقود النفط وطرق التحكيم لحل المنازعات الناشئة عنها ٠

المبحث الثالث : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم بشكل عام ٠

خطة البحث

المقدمة ٠

المبحث الأول : الحقوق الناشئة عن عقود النفط ٠

المطلب الأول : حقوق الدولة المنتجة للنفط ٠

المطلب الثاني : حقوق الشركات الأجنبية المستثمرة للنفط ٠

المبحث الثاني : أنواع عقود النفط وطرق التحكيم الملائمة لحل المنازعات الناشئة عنها ٠

المطلب الأول : أنواع عقود النفط ٠

المطلب الثاني : طرق التحكيم الملائمة لحل المنازعات الناشئة عن عقود النفط ٠

المبحث الثالث : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم بشكل عام ٠

المطلب الأول : التحكيم الدولي أو الأجنبي والتحكيم الوطني ٠

المطلب الثاني : اتفاقيات التحكيم الدولي التي يمكن تطبيقها على المنازعات الناشئة عن عقود النفط ٠

الخاتمة :

النتائج :

التوصيات :

المبحث الأول/ الحقوق الناشئة عن عقود النفط

تنشئ عقود النفط مجموعة من الحقوق والالتزامات على عاتق أطرافها ، شأنها في ذلك شأن غيرها من العقود الأخرى الملزمة للجانبين ، وهذه الحقوق والالتزامات تختلف في مداها بحسب الشكل القانوني الذي يفرغ فيه الأطراف عقدهم ٠

والى جانب هذه الحقوق والالتزامات التقليدية التي ينشئها العقد تختلف في مداها بحسب الشكل القانوني الذي يفرغ فيه العقد ، فأن هذه العقود تتضمن النص على عدد من الحقوق والالتزامات أيا كان الشكل الذي تفرغ فيه ٠

ولأجل الاطلاع على هذه الحقوق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما :

المطلب الأول : حقوق الدولة المنتجة للنفط ٠

المطلب الثاني : حقوق الشركات الأجنبية المستثمرة للنفط ٠

المطلب الأول / حقوق الدولة المنتجة للنفط

تنشئ عقود النفط عدة حقوق للدولة المتعاقدة المنتجة للنفط ، يقابل هذه الحقوق هناك التزامات عليها ، وتتمثل هذه الالتزامات بالحقوق التي تتمتع بها الشركة الأجنبية المستثمرة (الطرف الآخر في العقد) لذلك سوف نتكلم عن حقوق الدولة المنتجة للنفط وكما يلي :

أولا : حقوق الدولة المتعاقدة المنتجة للنفط

إن هذه الحقوق كثيرة والخوض في تفاصيلها مطول لذلك سوف نتطرق إليها بشكل موجز وبما تتيح لنا شروط البحث التي يجب التقيد بها ، وسوف نعرض فيما يلي لأهم هذه الحقوق بشكل موجز :

١- الحق في الاستيلاء على الإنتاج وحقول النفط

يدرج في عقد النفط أحياناً شرط بأنه يحق للدولة المنتجة للنفط عندما تستجد ظروف طارئة تتعلق بالأمن الوطني للدولة كحالة حصول حرب أو التهديد بحصولها أن تستولي على كل أنتاج النفط أو على جزء منه ، مع احتفاظ الشركة الأجنبية بالحصول على تعويض عادل من الدولة

المنتجة للنفط ، كما حصل في العقد المبرم بين جمهورية مصر العربية وشركة شل المتعددة الجنسيات في عام ١٩٨٤[١] .

٢- الحق في الإشراف والرقابة

هذا الشرط يعطي الدولة المنتجة للنفط حق الرقابة والإشراف على عمل ونشاط الشركة الأجنبية بكل تفاصيله ، وذلك لكي تتأكد الدولة من قيام الشركة بعملها بالشكل المطلوب ، وأنها تؤدي التزاماتها المنصوص عليها في العقد المبرم بينهما ، وهناك عدة طرق يمكن أن تلجأ إليها الدولة للقيام بهذه المهمة ، وعلى الشركة المستثمرة أن تهيئ لممثلي الدولة الذين يقومون بمهمة الإشراف والرقابة عليها كافة المستلزمات الضرورية للقيام بهذه المهمة بدقة .

إن هذه الرقابة والإشراف تتضمن الاطلاع على أمور مهمة كالاطلاع على سجلات الشركة المتعلقة بإنتاج النفط والمصروفات التي تم إنفاقها لاستخراج النفط ، وما هي كمية النفط المستخرج ، وعلى الدولة المحافظة على سرية المعلومات التي تم الحصول عليها ، لأن كشفها قد يؤدي إلى ضرر بالشركة المستثمرة [٢] .

٣- الحق في إلغاء العقد أو إنهائه

أغلب عقود النفط أعطت الحق للدولة في إلغاء العقد المبرم بينها وبين الشركة الأجنبية المستثمرة أو إنهائه ، وذلك بإدراج شرط في العقد بهذا الخصوص ، إلا أن حق الدولة في إلغاء العقد أو إنهائه ليس حق مطلق وإنما هناك حالات معينة منصوص عليها في العقد تجيز للدولة إلغاء العقد أو إنهائه وفق آليات معينة تتبعها الدولة للقيام بهذا الإجراء ، ومن هذه الحالات إخلال الشركة لالتزاماتها المتعلقة بالبحث والتنقيب أو إخلالها بالتزاماتها المتعلقة بالأمور المالية أو أن الشركة قدمت للدولة معلومات كاذبة مضللة أو أن الشركة قامت بتنازلها عن حقوقها أو الامتيازات الممنوحة لها إلى جهة أخرى دون أخذ موافقة الحكومة مسبقاً أو صدور حكم بإفلاس الشركة أو أن الشركة قامت باستخراج معادن غير منصوص عليها في العقد ودون علم الحكومة ودون التنسيق معها .

وفي غير هذه المخالفات يمكن أن تفرض الدولة غرامات مالية أو عقوبات إدارية على الشركة المخالفة [٣] .

إن التزامات الدولة المنتجة للنفط تمثل حقوق الشركة الأجنبية المستثمرة وهي ما سوف نشير إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني/ حقوق الشركة الأجنبية المستثمرة للنفط

تنشئ عقود النفط حقوق للشركات الأجنبية المستثمرة للنفط ، وهذه الحقوق كما ذكرنا سابقاً تمثل التزامات على الدولة المنتجة للنفط ، وأن أهم هذه الحقوق هي كما يلي :

١- الحق في استخدام العاملين الأجانب

تعطي معظم عقود النفط للشركة الأجنبية التي هي الطرف الأخر في العقد الحق في استخدام أشخاص أجانب خصوصاً من الفنيين والإداريين في تنفيذ العمليات المكلفة بها الشركة بموجب العقد .

إلا أن هذا الحق هو ليس حق مطلق وإنما مقيد بشروط منها عدم توفر كادر وطني مؤهل للقيام بهذه المهمة ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما نصت عليه الفقرة (٢٣) من عقد الامتياز المبرم بين الحكومة السعودية و (شركة ارامكو) الأميركية عام ١٩٣٢ ، وهذا أيضا ما نصت عليه الفقرة (٢٩) من عقد الامتياز المبرم بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية عام ١٩٢٥ ، وفي بعض عقود النفط تشترط الدولة المنتجة بأن لا يقل عدد الموظفين الوطنيين عن نسبة معينة كأن تكون ٥٠ % أكثر أو أقل حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين ، وقد يوضع شرط في هذا العقد المبرم بينهما يلزم الشركة بأن تضع وتنفذ برنامج لتدريب وتأهيل كادر وطني في كافة مجالات صناعة البترول ليحل بعد ذلك محل الكادر الأجنبي ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢٢) من العقد المبرم بين السعودية والشركة اليابانية المبرم عام ١٩٦٥ [٤].

٢ – الحق في التمتع بالإعفاءات الضريبية

أعطت بعض عقود النفط الشركات الأجنبية المتعاقدة الحق في أن تستورد من الخارج الآلات والمعدات والأجهزة الضرورية التي تحتاجها في العمل الموكل إليها ، وأعفت الدولة هذه المواد من الخضوع للضريبة كما أعطتها الحق في تصدير هذه المواد التي استوردتها للخارج[٥].

ولا بد لنا من الإشارة هنا إلى جولة التراخيص الخامسة الموقع عليها بشكل مبدئي عام ٢٠١٨ حيث اشترطت فيها الحكومة العراقية على الشركات الأجنبية المستثمرة على تشغيل اليد العاملة العراقية بما نسبته ٩٠ % من عدد العاملين في المشروع ، علماً بأن نصوص هذا العقد لم تنشر على الشعب والمعلومات التي حصلنا عليها هي عن طريق الدخول عبر الانترنيت على مركز الجزيرة للدراسات صباح يوم ٢٠٢٤/٢/١٥ ، إلا أن بعض عقود النفط هذه اشترطت لتمتع هذه المواد بالإعفاء أن لا تتوفر في الأسواق المحلية مواد مشابهة لها ومماثلة لها من حيث الصنف والجودة ، فإذا كانت هناك مواد مصنعة محلياً ومشابهة في الصنف والجودة فيجب شراء المواد المصنعة محلياً ، لأن أسعارها مناسبة ويمكن الحصول عليها بسهولة وتصل إلى موقع العمل بسرعة .

والمثل على ذلك الفقرة (أ / ١٢) من العقد المبرم في ٢٩ ديسمبر بين مصر وشركة أموكو الأميركية للزيت .

كما يدرج أحيانا في بعض عقود النفط شرطاً بأن المتعاقدين من هذه الشركة للقيام ببعض الأعمال التي تخص أعمال الشركة كالمقاولين لا يتمتعون بهذه الامتيازات عندما يستوردون سلع تخص عملهم وعلى حسابهم الخاص بهم ، أن منح هذه الإعفاءات من الرسوم الكمر كية والضرائب للشركات الأجنبية تندرج في إطار السياسة العامة التي تنتهجها الدول النامية لجذب الشركات الأجنبية الرصينة للعمل على أراضيها لكي تساهم في سرعة نمو هذه الدول النامية[٦].

٣ – الحق في التنازل عن العقد أو إنهائه

تتضمن بعض عقود النفط أحيانا شرطاً يعطي الحق للشركات الأجنبية المتعاقدة مع الدولة ، أن تتنازل عن كل العقد دون قيد أو شرط ، أو تتنازل عن بعض فقرات العقد التي تتعلق بحقوقها أو التزاماتها إلى شركة أخرى تقوم بنفس العمل سواء كانت هذه الشركة الجديدة تابعة للشركة المتعاقدة مع الدولة أو مستقلة عنها ، إلا إن هذا التنازل يجب أن يسبقه موافقة كتابية من الحكومة المتعاقدة ، وبعد أن تتوفر شروط معينة منصوص عليها في العقد تجيز هذا التنازل سواء كان التنازل كلياً أو جزئياً ، من هذه الشروط أن تكون الشركة المتعاقدة قد أوفت بكافة التزاماتها تجاه الدولة المتعاقدة ، وأن تقدم هذه الشركة المتنازل إليها ما يثبت للدولة المتعاقدة على قدرتها المالية والفنية ، وقد تختلف شروط التنازل هذه بين فيما إذا كانت الشركة المتنازل إليها تابعة للشركة المتعاقدة أو مستقلة عنها[٧] .

والأمثلة على ذلك كثيرة منها العقد المبرم بين جمهورية مصر العربية مع الشركات الأجنبية ، وكذلك العقد المبرم بين الحكومة العراقية وشركة نفط البصرة عام ١٩٢٨ [٨] .

المبحث الثاني

أنواع عقود النفط وطرق التحكيم الملائمة لحل كل المنازعات الناشئة عنها

لغرض البحث في هذا الموضوع علينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما :

المطلب الأول : أنواع عقود النفط ٠

المطلب الثاني : طرق التحكيم الملائمة لحل المنازعات الناشئة عنها ٠

المطلب الأول/ أنواع عقود النفط

تعد عقود النفط من العقود الحديثة النشأة نسبياً إذا ما قورنت بأنواع العقود الأخرى ، لأنها تتعلق بثروة مهمة وهو النفط الذي يعتمد عليه اقتصاد البلد ، ويخضع عقد النفط إلى النظرية العامة للعقود شأنه في ذلك شأن بقية العقود الأخرى ، ونظراً لعدم إقرار مجلس النواب مشروع قانون النفط والغاز منذ وضعه أمام مجلس النواب عام ٢٠٠٥ لحد الآن ، لذلك فأن الإجراءات اللازمة التي يجب إتباعها لكي تصبح هذه العقود إلزامية لطرفيها ، غير واضحة لذلك تطبق بشأنها النظرية العامة للعقود ولحين يأخذ مشروع قانون النفط والغاز شكله النهائي ويصبح قانوناً واجب التنفيذ .

إن عقود النفط هي من العقود الملزمة للجانبين ، كما أنها تعد من العقود الطويلة الأجل Long terme contracts لأن إنتاج واستغلال النفط يستغرق وقت طويل .

إن عقود النفط عادة تبرم بين الدولة المنتجة للنفط وإحدى الشركات الأجنبية ، إلا أن هذا يثير التساؤل حول إلزامية العقود التي أبرمتها حكومة كردستان مع شركات أجنبية لاستخراج النفط في الإقليم وتسويقه ، فهل أن هذه العقود ملزمة للحكومة المركزية أم غير ملزمة [٩].

وفيما يخص أنواع عقود النفط فهي قد اتخذت أشكالاً مختلفة بمرور الزمن ، ومهما يكن الشكل الذي اتخذته عقود النفط فهو عقد ملزم للجانبين ، يبرم بين طرفين هما طرف وطني يتمثل بالدولة صاحبة الثروة النفطية وطرف أجنبي يتمثل بإحدى الشركات المتخصصة في مجال النفط وقد اتخذت عقود النفط أشكال عدة يمكن حصرها في ثلاثة أشكال وكما يلي :

أولاً : عقود الامتياز

لقد ظهرت هذه العقود في عشرينيات وثلاثينيات القرن الماضي في منطقة الشرق الأوسط كالعراق والسعودية وإيران ، حيث أبرمت هذه العقود في ظل ظروف سياسية واقتصادية كانت سائدة آنذاك .

بموجب هذا النوع من العقود تمنح الدولة الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن النفط في إقليمها أو أي جزء منه ، وكذلك لها الحق في استغلال هذه الثروة والتصرف فيها خلال فترة زمنية معينة ، في مقابل حصول الدولة على عوائد مالية معينة [١٠].

أن مساوئ هذه العقود عديدة يمكن تلخيصها بما يلي :

١- أعطت هذه العقود للشركات الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن النفط واستخراجه وتكريره وتصديره وهذا ما يجعل هذه الشركات مسيطرة ومهيمنة على أهم ثروة في البلد .

٢- أن معظم هذه العقود أبرمت لفترات طويلة الأجل وبشكل يجعل اقتصاد البلد رهينة بيد الشركات الأجنبية .

٣- تغطي هذه العقود مساحات واسعة من إقليم الدولة المنتجة للنفط وبذلك تصبح هذه المساحات الواسعة تحت سيطرتها في مجال استثمار النفط .

٤- أعطت هذه الشركات لنفسها بموجب هذه العقود امتيازات مبالغ فيها كالإعفاء من الرسوم الكمر كية المطلقة في الاستيراد بدون قيود وكذلك الإعفاء من دفع الضرائب .

وهذا ما دفع الدول المنتجة للنفط إلى التحرك إلى إدخال تعديلات على هذه العقود أو استبدالها بنمط جديد من العقود .

وفي هذا المجال لابد من الإشارة إلى أنه وبعد عام ١٩٥٨ تفاوض العراق مع الشركات الأجنبية العاملة على أراضيه ، وطلب منها التخلي عن المناطق غير المستغلة من قبل هذه الشركات لصالح الدولة العراقية ، إلا أن هذا الطلب رفض وبشدة من قبل هذه الشركات ، مما أضطر الحكومة إلى إصدار القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ ، حيث تم بموجب هذا القانون استعادت الحكومة العراقية ما يبلغ ٩٩،٦ % من الأراضي العراقية التي كانت بحوزة الشركات النفطية الأجنبية العاملة في العراق وشركة نفط الموصل ، وأبقى هذا القانون لهذه الشركات ٠،٤ % من مجموع المناطق التي كانت تحت سيطرتها .

ثانيا : عقود المشاركة

نظراً للمساوئ العديدة لعقود الامتياز التي اشرنا إليها ، التي أكثرها خطورة هي حرمان الدولة المنتجة للنفط من المشاركة في استغلال ثرواتها ، وكان لابد من وضع حد لهذا الوضع السيئ فحصل تغيير جوهري في نوعية عقود النفط التي تبرمها الدول المنتجة للنفط مع الشركات الأجنبية المستثمرة ، وكانت بداية هذا التغيير هي بداية عام ١٩٥٧ ، حيث يعد هذا العام هو بداية التحول الذي حصل في عقود النفط وهو ما يطلق عليها (عقود المشاركة) والتي بموجبها تمكنت الدول المنتجة للنفط من الدخول في مشاركة فعلية مع الشركات الأجنبية المستثمرة للنفط بإتباع صيغ مختلفة تصاغ بها هذه العقود تمكن الدولة المنتجة للنفط بالمشاركة الفعلية مع الشركات المستثمرة وبما يضمن حقها في الاستفادة من ثرواتها وبما يخدم اقتصادها الوطني[١١]. وكان لظهور شركات أجنبية لها خبرة جيدة للعمل في مجال النفط حلت محل الشركات الأمريكية والبريطانية العاملة في هذا المجال الأثر الكبير في ظهور عقود الشراكة في عقودها التي أبرمتها مع الدول المنتجة للنفط .

وتعد إيران أول دولة أبرمت هذا النوع من العقود وذلك في عام ١٩٥٧ عندما أبرمت الشركة الوطنية الإيرانية للنفط مع شركة (أجيب) الايطالية عقداً يتضمن إنشاء شركة مختلطة تسمى بالشركة الإيرانية الايطالية المختلطة ، يساهم كل طرف فيها بنسبة ٥٠ % من رأسمال الشركة وتسجل على أنها شركة إيرانية تقوم بالبحث عن النفط وإنتاجه وبيعه ، وتلتها السعودية في هذا المجال أيضا في عام ١٩٥٧ عندما أبرمت عقد مشاركة مع الشركة اليابانية مشابه لعقد المشاركة الذي أبرمته إيران مع شركة (أجيب) الايطالية ، ثم لحقتهما دول أخرى مثل مصر وغيرها[١٢].

وتتخذ عقود المشاركة صوراً مختلفة منها :

١- تأسيس شركة مختلطة بين الدولة المنتجة للنفط والشركة الأجنبية المستثمرة تساهم الدولة بحصة في رأسمال هذه الشركة وذلك بعد اكتشاف كمية تجارية من النفط ، وتبقى هذه الشركة تحمل أسم الشركة الأجنبية .

٢- تأسيس شركة مختلطة بين الدولة والشركة الأجنبية تحمل أسم الدولة المنتجة للنفط وتخضع لقوانينها ، وتعتبر هذه الشركة داخلية لا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ، ويكون غرضها الوحيد هو القيام بالعمليات المتفق عليها في العقد نيابة عن الطرفين ٠

٣- تكون ملكية النفط المنتج عائدة للطرفين كل حسب حصته المتفق عليها في العقد ، ولكل طرف الحق في التصرف بحصته المتفق عليها .

٤- ينص في عقد المشاركة بأن تتحمل الشركة الأجنبية مصاريف البحث والتنقيب عن النفط ، وعند اكتشاف النفط بكميات تجارية يتحمل كل من الطرفين جميع المصروفات التي أنفقت على عمليات اكتشاف البترول .

٥- ينص العقد على أن تقوم الشركة الأجنبية بإنشاء معمل أو أكثر لتكرير البترول في الدولة المنتجة للنفط بعد وصول إنتاج النفط إلى مستوى معين يحقق الفائدة الاقتصادية من إنشاء هذه المعامل .

٦- تتميز عقود المشاركة بأنها قصيرة الأجل بالمقارنة بعقود الامتياز[١٣].

ثالثاً : عقود المقاولة

تعد عقود المقاولة من أهم أشكال العقود التعاقدية النفطية التي تنظم العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال ٠

وتعد المكسيك الدولة الرائدة في هذا المجال فقد ظهر فيها عام ١٩٥٠ وبموجب هذا النوع من العقود قامت المكسيك بتأسيس الشركة الوطنية التي أطلق عليها شركة بيمكس(pemexe) . وأعقبتها الأرجنتين التي أبرمت عدداً من عقود المقاولة مع الشركات الأجنبية خلال الفترة من ١٩٥٨ ــ ١٩٦١ [١٤].

وتم إدخال هذا النوع من العقود إلى منطقة الشرق الأوسط من قبل الشركة الفرنسية للبحث والأنشطة النفطية المسماة (إيراب) حيث قامت هذه الشركة بإبرام عقد مقاولة مع شركة النفط الوطنية العراقية عام ١٩٧٢ [١٥].

ويمكن إيجاز خصائص هذا النوع من العقود بما يلي :

١- تعد الدولة المنتجة للبترول هي المالك الوحيد للنفط المنتج ، وكذلك الأصول المنقولة التي استخدمت في الإنتاج والتي كانت عائدة للشركة على أن تقوم الدولة المنتجة للنفط بدفع ثمنها للشركة الأجنبية .

٢- تلتزم الشركة الأجنبية بتوفير الأموال اللازمة لتغطية نفقات البحث والتنقيب عن النفط ، وتعتبر هذه الأموال قروضاً على الدولة المنتجة للنفط في حالة استخراج النفط بكميات تجارية ، وإذا لم يستخرج نفط بكميات تجارية تخسر الشركة الأجنبية هذه الأموال بصورة نهائية [١٦]، وأن الشركة الأجنبية تعمل مع الدولة بصفة مقاول ترتبط معها بعقد مقاولة .

٣- تلتزم الشركة الأجنبية بتسويق جزء من النفط المنتج لحساب الدولة لقاء مبلغ يدفع للشركة مقابل ذلك .

٤- يحق للشركة الأجنبية شراء نسبة معينة من النفط بأسعار خاصة يتفق عليها كمكافئة لها مقابل الخدمات التي قدمتها للدولة .

٥- مدة عقد المقاولة قصيرة أذا ما قيست بعقود النفط الأخرى.

٦- غالباً ما ينص في هذه النوع من العقود أنه إذا ما حصل خلاف بين الشركة الأجنبية والدولة المنتجة للنفط فأن هذا الخلاف يحسم عن طريق التحكيم .

رابعاً : عقود اقتسام الإنتاج

بموجب هذا النوع من العقود تتحمل الشركة الأجنبية كافة مصاريف البحث والتنقيب عن النفط وتطوير حقوله ، فإذا لم يتم اكتشاف النفط بكميات تجارية فأن الشركة وحدها تتحمل كافة المصاريف التي أنفقت دون أن يكون لها حق المطالبة بالتعويض ، وفي حالة اكتشاف النفط بكميات تجارية يحق للشركة الأجنبية استرداد كافة المصاريف التي أنفقتها في البحث والتنقيب والإنتاج ، وتتفق الشركة الأجنبية والدولة المنتجة على المشاركة في نسبة معينة من النفط المنتج وعادةً ما تتناقص حصة الشركة الأجنبية من النفط المنتج كلما ارتفعت كميات النفط المنتج .

أن بوليفيا هي أول من دشن هذا النوع من العقود في بداية الخمسينيات ، كما أن اندونيسيا لجأت إلى هذا النوع من العقود في الستينيات[١٧].

المطلب الثاني/ طرق التحكيم الملائمة لحل المنازعات الناشئة عن عقود النفط

إن التحكيم بشكل عام أما أن يكون تحكيماً خاصاً (Ad – Hoc – Arbitration) وهو التحكيم الذي يتم من قبل محكم أو أكثر يتم تعيينهم وتحديد مهامهم ومكان عملهم والقانون الواجب إتباعه في الإجراءات أو الواجب تطبيقه على موضوع النزاع وغير ذلك من الأمور

الخاصة بعملية التحكيم التي يتم الاتفاق عليها أو على بعضها ، وتترك الأمور الأخرى إلى المحكمين أنفسهم ، أو أن يكون التحكيم منظماً من قبل مؤسسة متخصصة في التحكيم ويسمى (Institutional Arbitration) ويطلق عليه التحكيم المؤسسي وفي هذا النوع من التحكيم يتفق أطراف النزاع على مؤسسة أو مركز تحكيم متخصص في التحكيم وأن يتم التحكيم وفقاً للقواعد الخاصة بتلك المؤسسة أو المركز ويترك لأطراف النزاع أن يختاروا قواعد التحكيم أو يترك للمؤسسة أو المركز اختيار هذه القواعد[١٨].

إن التحكيم كوسيلة لفض المنازعات بشكل عام تزداد أهميته في فض المنازعات الناشئة عن عقود النفط ، فهو يوفر المناخ الملائم لفض المنازعات الناشئة عن الأنشطة التي تمارسها شركات النفط الأجنبية خارج حدود بلدانها ، وذلك لتحاشي هذه الشركات الخضوع للقضاء الوطني للدولة التي تعمل فيها ، حيث ترى هذه الشركات أن القضاء الوطني قد ينحاز للدولة التي تعمل فيها ، كما أن القضاء الوطني أذا ما طبق قوانينه الوطنية قد تكون ليست في صالح الشركة [١٩] ، وأن اللجوء إلى التحكيم في فض المنازعات التي قد تنشأ بينها وبين الدولة التي تعمل فيها سوف يجنبها هذه المخاوف ، كما أن التحكيم هو الخيار الأنسب لاختيار أشخاص ليس لهم صفة رسمية ليفصلوا في نزاع قائم أو محتمل حصوله مستقبلاً .

إن اللجوء إلى التحكيم في عقود النفط يحصل عادةً باتفاق بين طرفي العقد لأن الأصل أن المحاكم هي الجهة المختصة في فض المنازعات التي تحصل بين أطراف العقد .

إذن التحكيم الذي يتفق عليه الأطراف لحسم المنازعات التي تدور بمناسبة عقود النفط بين أطراف هذا العقد بدون شك هو (تحكيم اختياري) مادام أنه لم يكن مفروضا على أطراف العقد، بل أن إرادتهم قد اتجهت إليه وتم التعبير عنها في صورة (شرط التحكيم) الوارد في العقد أو في صورة (مشارطة التحكيم) ، وبالرجوع إلى عقود النفط التي تم إبرامها يتبين لنا أن أطراف هذه العقود غالباً ما يتفقون على اللجوء إلى ما يسمى بالتحكيم الحر ، أي يتفقون على أن أي نزاع أو خلاف ينشأ بينهم بسبب العقد يتم الفصل فيه بواسطة محكمين يتم اختيارهم من قبلهم مباشرة يثقون بقدرتهم وكفاءتهم وحياديتهم في حسم النزاع .

لذلك فأن عدداً كبيراً من الدول المنتجة للنفط حصلت لديها القناعة بأن اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات التي تحصل بينها وبين الشركات العاملة فيها في مجال النفط يوفر للدولة قلة التكلفة المالية وسرعة البت في النزاع وتوفير السرية المطلوبة في النزاع ، ويكون البت في النزاع من قبل أشخاص متخصصون في هذا المجال ، وإن هذه المزايا في التحكيم جعلته وسيلة جديدة لجذب الاستثمارات الأجنبية للعمل في البلد المنتج للنفط ، كما أن ظاهرة اللجوء إلى

التحكيم لفض المنازعات التي تحصل بين الدولة المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة لديها لاقى استحسان المحافل الدولية مثل (منظمة أوبك) التي شجعت اللجوء إليه والاستفادة من مزاياه في فض هذه المنازعات[٢٠]

إذن هناك اتجاهان فيما يخص الخلافات الناشئة بين الحكومة والشركات الأجنبية فيما يخص تنفيذ عقود النفط .

فهناك إتجاه يذهب إلى اللجوء إلى (التحكيم الحر) لحل هذا النزاع أي أن الطرفين يختارا المحكمين الذين يعملون على فض النزاع ، ونذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (٢/٤٢) من العقد المبرم بين جمهورية مصر العربية وشركة فليبس الأميركية عام ١٩٦٣ من أن (أي نزاع ينشأ بين شركة فليبس والمؤسسة المصرية العامة للبترول التي هي حكومية ، يقوم بالفصل في هذا النزاع ثلاثة محكمين طبقاً للائحة التحكيم والمصالحة الخاصة بالغرفة التجارية الدولية) [٢١].

إلا أنه هناك إتجاه آخر يتفق عليه الأطراف في عقود النفط ، وهو أنه في حالة حصول خلاف بين أطراف العقد يتم الفصل فيه عن طريق التحكيم الساري لدى مركز دائم للتحكيم ، نذكر على سبيل المثال المادة (٥٠) من العقد المبرم بين موريتانيا وشركة المعادن (Somina) من أنه تحال المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الطرفين إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ بموجب اتفاقية البنك الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية لعام ١٩٦٥ .

ومهما تكن طريقة التحكيم التي يتفق عليها أطراف عقود النفط فأنه في الغالب أنهم يتفقون على اللجوء إلى التحكيم طبقاً لقواعد القانون ، وهو الأصل في التحكيم ، إلا إذا أتفق الطرفان صراحة على اللجوء إلى التحكيم طبقاً لقواعد العدل والإنصاف وهو الاستثناء ، وقد يتفق الطرفان على القانون الواجب التطبيق على النزاع وهذا يعني أن التحكيم المتفق عليه هو التحكيم طبقاً لقواعد القانون [٢٢].

إلا أن هذا لا يعني أن الخلافات التي تنشأ عن العقد المبرم بين الدولة والشركة الأجنبية دائما يتم حسمه عن طريق التحكيم طبقاً لقواعد القانون ، بل أن هناك عقود نفط نصت صراحة على تفويض المحكمين سلطة الفصل في النزاع طبقاً لقواعد العدل والإنصاف فمثلاً في العقد المبرم بين موريتانيا وشركة (Plant oil et universal Corporation) في ٢٩ يوليو ١٩٦٦ في المادة (١٨) منه صراحة على تفويض المحكمين سلطة الفصل في النزاع طبقاً لقواعد العدل والأنصاف ، وكذلك العقد المبرم بين الشركة الوطنية الإيرانية للبترول والمؤسسة الفرنسية للأبحاث والاستكشافات البترولية المسماة إيراب في عام ١٩٦٦ المادة (٢٦) من العقد [٢٣].

وهنا يثور سؤال وهو هل يوجد نص قانوني عراقي يتم الاستناد إليه لحسم المنازعات التي تنشأ بين الحكومة العراقية والشركات الأجنبية العاملة فيها في مجال النفط ، الجواب هو أنه نظراً لعدم صدور قانون النفط والغاز لا يوجد قانون خاص يحل المنازعات التي تنشأ بين الحكومة العراقية وشركات النفط الأجنبية العاملة في العراق سواء فيما يتعلق (بالتحكيم الحر) أو التحكيم لدى (مركز دائم للتحكيم) ، كما أنه لا يوجد أصلاً قانون خاص بالتحكيم في العراق ، وكل ما يوجد هو بعض المواد (المادة ٢٥١ – المادة ٢٧٦) من الباب الثاني من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته خصصت للتحكيم بشكل عام ، ولم يشر قانون الاستثمار لشركة النفط الوطنية رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ لا من قريب ولا من بعيد إلى التحكيم ٠

وكذلك جاء قانون تأسيس شركة النفط العراقية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ خالي من ذكر التحكيم ونفس الشيء بالنسبة إلى قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ ، وقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ ، هذه كلها خالية من ذكر التحكيم ، إلا أن قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ نص على التحكيم صراحة ، حيث أجاز هذا القانون اللجوء إلى التحكيم أذا لم يحسم النزاع عن طريق المفاوضات ، ويجري هذا التحكيم باتفاق الطرفين اللذين بإمكانهما إخضاع التحكيم لقواعد أحد مراكز التحكيم الدولية ، وقد صادق العراق عام ٢٠١٢ على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن ICSID) والغرض من هذا المركز هو هل المنازعات التي تنشأ بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى (المستثمرين الأجانب) من خلال التوفيق والتحكيم المادة (١ / ٢) وعليه يمكن اللجوء إلى هذه الاتفاقية لحل الخلافات التي تنشأ عن عقود الاستثمار المبرمة بين العراق وبين المستثمرين الأجانب الموقعة على هذه الاتفاقية عن طريق التحكيم بخصوص الاستثمار بشكل عام (٦ / ٣) وليست خاصة بعقود النفط وحدها[٢٤].

وهذه الاتفاقية سوف نتطرق إليها في المبحث الثالث من هذا البحث ٠

المبحث الثالث / الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم بشكل عام

إن التحكيم يعد وسيلة معتمدة لفض المنازعات الناشئة عن عقود النفط المبرمة بين الحكومة والشركات الأجنبية ، وما يهمنا في هذا المبحث هو أن نسلط الضوء على ما يطلق عليه بالتحكيم الدولي أو التحكيم الأجنبي أو التحكيم الوطني ، وسنتطلق بعد ذلك إلى الاتفاقيات الدولية والتي يمكن تطبيقها على المنازعات الناشئة عن عقود النفط ٠

المطلب الأول : التحكيم الدولي أو الأجنبي والتحكيم الوطني ٠

المطلب الثاني : اتفاقيات التحكيم الدولية التي يمكن تطبيقها على المنازعات الناشئة عن عقود النفط ٠

المطلب الأول/ التحكيم الدولي أو الأجنبي والتحكيم الوطني

لابد لنا في هذا المطلب أن نبين ما يعد تحكيماً وطنياً وما يعد تحكيماً دولياً ، وما هي المعايير المعتمدة للتفريق بينهما ٠

لقد قيل في معيار التفرقة بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي عدة أراء وطرحت عدة نظريات بهذا الخصوص وكل من هذه النظريات وجهت لها عدة انتقادات وبالتالي أثبتت فشلها ٠ فهناك رأي أخذ بمعيار الإجراءات المتبعة في عملية التحكيم ، فإذا كان قانون الإجراءات الذي اتبع في عملية التحكيم هو قانون أجنبي وخاصة أذا كان مستمداً من نصوص اتفاقية دولية أو أجنبية وهنا لابد من الإشارة إلى أن التحكيم قد يعد وطنياً أو أجنبياً تابعاً لدولة أخرى ، إلا أنه وجه انتقاد لهذه النظرية لاحتمال سير إجراءات التحكيم وفق قوانين متعددة وفي عدة دول ، كما أن الأخذ بهذا المعيار يترك الباب مفتوحاً للبحث عن القانون المذكور منذ بداية التحكيم وحتى إصدار القرار النهائي في النزاع [٢٥].

وهناك رأي يعد التحكيم دولياً إلى مكان صدور الحكم فإذا صدر الحكم في دولة أجنبية فأن يعد التحكيم أجنبياً ، وتعرض هذا المعيار أيضا إلى انتقاد كونه غير دقيق ، فقد يختار أطراف التحكيم مكاناً معيناً لإجراء التحكيم في حين حكم التحكيم يصدر في دولة أخرى .

وهناك رأي أخر يأخذ بمعيار جنسية المحكمين أو جنسية الخصوم للتفرقة بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي .

ومنها ما يأخذ بمكان وجود المركز ألتحكيمي الذي يتولى التحكيم أذا كان التحكيم مؤسسيا .

إلا أن كل هذه المعايير التي اتخذت أساساً للتمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي وجهت لها انتقادات جعلت من الصعب الاعتماد على أخذ هذه المعايير أساساً للتمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي .

أما المعيار الذي أخذ به القانون النموذجي الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة (الأونسترال) عام ١٩٨٥ مع التعديلات التي أجريت عليه واعتمدت عام ٢٠٠٦.

فقد نصت الثالثة الفقرة من المادة الأولى منه على ما يلي :

يكون التحكيم دولياً :

أ – إذا كان مقر عمل طرفي أتفاق التحكيم وقت عقد ذلك الاتفاق واقعاً في دولتين مختلفتين ٠

ب – إذا كان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين :

١- مكان التحكيم إذا كان محدداً في اتفاق التحكيم أو طبقاً له ٠
٢- أي مكان ينفذ فيه جزء مهماً من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق صله به .

ج – أذا اتفق الطرفان صراحة على موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة .
وقد أخذت بهذا المعيار كثير من القوانين مثل قانون المرافعات الفرنسي الجديد لعام ١٩٨١ ، كما أن القضاء الفرنسي كان قد أخذ بهذا المعيار منذ زمن طويل ، كما أخذ بت قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ وقد نصت عليه المادة الثالثة منه .
أما بالنسبة لمشروع قانون التحكيم العراقي فقد نصت المادة الرابعة منه بأن (يكون التحكيم التجاري دولياً إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية ٠٠٠٠) ، وهذا فيه خلاف لما ورد في قانون (الأونسترال) ، أي أن مشروع قانون التحكيم العراقي قد أعتمد المعيار الذي أخذ به القانون الفرنسي ، وكذلك قانون المرافعات اللبناني ، وبعض القوانين العربية [٢٦].
فقد نصت المادة الرابعة من هذا المشروع على ما يلي :
أولاً : إذا كان مركز الأعمال الرئيس لأطراف النزاع يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام أتفاق التحكيم ، فإذا كان لأحد الأطراف عدة مراكز للأعمال فالعبرة للمركز الأكثر ارتباطا بموضوع أتفاق التحكيم ، وإذا لم يكن لأحد أطراف النزاع مركز أعمال فالعبرة بمحل أقامته المعتاد ٠
ثانياً : إذا أتفق الطرفان في النزاع إلى اللجوء إلى هيئة تحكيم خاصة أو دائمة أو مركز للتحكيم الدولي يوجد داخل العراق أو خارجه ٠
ثالثاً : أذا كان موضوع النزاع الذي يشمله أتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة .
رابعاً : إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل أطراف النزاع واقعاً في الدولة ذاتها وقت أبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة :
أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه أتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه .
ب-أي مكان ينفذ فيه جزء جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية .
ت-أي مكان أكثر ارتباطا بموضوع النزاع ٠

ومن الملاحظ أن بعض الكتاب لا يفرق بين التحكيم الأجنبي والتحكيم الدولي ويعتبر التعبيران مترادفان كلاهما يعني دولية التحكيم .
في الحقيقة أن كل تحكيم أجنبي بالتأكيد هو تحكيم دولي لأنه يتعدى في إجراءاته وأثره والقانون الواجب التطبيق دولة واحدة ، إلا أنه ليس كل تحكيم دولي مرادف للتحكيم الأجنبي ،

فقد ينتمي جميع أطراف النزاع لدولة واحدة ويجري التحكيم في نفس دولة أطراف النزاع وتطبق نفس إجراءات وقانون تلك الدولة ، لكنه يعتبر تحكيم دولي لأن موضوع التحكيم قد تعلق بشؤون التجارة الدولية ، إلا أنه لا يعتبر تحكيم أجنبي [٢٧].

في حين أن التحكيم الوطني هو ذلك التحكيم الذي يرتبط بعلاقة داخلية أو وطنية في كافة عناصره ، المحكمون وطنيون والمنازعة المتعلق بها الحكم وطنية موضوعاً وأطرافاً وسبباً[٢٨].

أن أهم الآثار التي تترتب على التفرقة بين التحكيم الدولي والتحكيم الوطني هو ما ينعكس على القرار ألتحكيمي ذاته ، أن القرار ألتحكيمي يحظى بعدة إيجابيات غير متوفرة في التحكيم الوطني، وأبرز هذه الايجابيات هو سلطة القضاء الوطني على قرار التحكيم الدولي ، ذلك أن القضاء الوطني ستقتصر سلطته على قرار التحكيم الدولي على مراقبة عنصر وحيد فيه هو أن لا يكون مخالف للنظام العام في دولة القاضي ، فليس للقاضي أن يعيد النظر في موضوع النزاع ولا يقبل الطعن في القرار ألتحكيمي الدولي ولا استئنافه ، بالإضافة إلى أتساع نطاق سلطان الإدارة في القرار ألتحكيمي ، حيث متروك للمحكمين في التحكيم التجاري الدولي تحديد القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية التي يترك للخصوم أو للمحكمين إتباعها في عملية التحكيم [٢٩].

بينما نرى عكس ذلك في التحكيم فبموجب المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته (يجوز للمحكمة أن تصدق قرار التحكيم أو تبطله كلاً أو بعضاً ويجوز لها في حالة الإبطال كلاً أو بعضاً أن تعيد القضية إلى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم أو تفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها).

من كل ما تقدم يظهر لنا أن التحكيم المتعلق بالمنازعات الناشئة عن عقود النفط هو تحكيم دولي لاحتوائه على عدة عناصر تجعله تحكيم دولي منها :

إن أحد طرفي النزاع أجنبي وهي الشركة الأجنبية المستثمرة ، كذلك أن محل العقد يتعلق بالبحث عن النفط واستخراجه وتسويقه فهو أذن يتعلق بالتجارة الدولية ٠

المطلب الثاني / اتفاقيات التحكيم الدولية التي يمكن تطبيقها على المنازعات الناشئة عن عقود النفط

إن أغلب عقود النفط أن لم نقل كلها تتضمن شرط التحكيم وهذا ما أدى إلى أنشاء العديد من الهيئات والمراكز المتخصصة بالتحكيم ، كما أن المجتمع الدولي وجد أن الحاجة تستدعي إعداد اتفاقيات متعددة الأطراف تعالج القواعد الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وكيفية الاعتراف بأحكام التحكيم التي تصدر في دولة ما يراد تنفيذها في دولة أخرى .

وسوف نركز في هذا المطلب على اتفاقيات التحكيم الدولية التي يمكن تطبيقها على المنازعات الناشئة عن عقود النفط .

بالحقيقة هناك عدة اتفاقيات دولية يمكن تطبيقها على المنازعات الناشئة عن عقود النفط منها اتفاقية تحكيم التجارة الدولية (UNCITRAL) ، وهناك اتفاقية نيويورك للتحكيم في قضايا التجارة الدولية ، ويمكن اللجوء أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة للعقود التجارية الدولية (CISG) التي تنظم عقود بيع السلع ، وقد يكون النفط من ضمن هذه السلع ، وتوجد أيضا هيئات دولية متخصصة بالتحكيم يمكن اللجوء إليها لحل المنازعات الناشئة عن عقود النفط مثل الهيئة الدولية للتحكيم التجاري الدولي (ICC) والجمعية الدولية للتحكيم (IAA) .

ونحن هنا سنسلط الضوء على اتفاقيات التحكيم الدولية التي يمكن تطبيقها على المنازعات الناشئة عن عقود النفط وهي :

١- اتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية (نيويورك ١٩٥٨) حيث تم إقرار هذه الاتفاقية في المؤتمر الذي عقد في ٢٠ مارس ١٩٥٨ في نيويورك ، لذلك سميت باتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بعد تأخير طويل في ٦ فبراير ٢٠١٨ [٣٠].

ونشر ذلك في الوقائع العراقية العدد (٤٦٣٣) الصادرة في ٢٠٢١/٥/٣١ ، حيث تحتوي هذه الاتفاقية على ستة عشر مادة ، وهي تقتصر فقط على مسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في إقليم الدول المنظمة إليها ، ومنها الأحكام الأجنبية الصادرة بمناسبة المنازعات الناشئة عن عقود النفط ، فقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن (هذه الاتفاقية تطبق على الاعتراف وتنفيذ إحكام التحكيم الصادرة في إقليم دولة غير تلك التي يطلب فيها الاعتراف وتنفيذ الإحكام الناتجة عن الخلافات بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، وتطبق كذلك أحكام التحكيم التي لا تعد من الأحكام الوطنية في الدولة المطلوب فيها الاعتراف وتنفيذ الأحكام) .

إذن هذه الاتفاقية تعالج مسألة الاعتراف بصحة أحكام التحكيم المتعلقة بعقود النفط وآثار هذه الأحكام الملزمة لأطراف النزاع ومعالجة تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة بشأن المنازعات المتعلقة بعقود النفط بموجب القوانين الوطنية واستعمال كافة طرق الإجبار المنصوص عليها في تلك القوانين لتنفيذ حكم التحكيم على الجهة التي صدر الحكم ضدها .

٢- الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي (١٩٦١) :

إن هذه الاتفاقية جاءت متممة لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ وكان القصد منها هو أن تضع بين يدي الأطراف المتنازعة شروطاً نموذجية للتحكيم ، وما هي الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة عدم اتفاق الأطراف المتنازعة على تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكم الثالث (الرئيس) أو عدم الاتفاق على تعيين القانون الموضوعي .

إن قواعد هذه الاتفاقية التي أصدرتها اللجنة الاقتصادية الأوربية لا تطبق إلا إذا أراد أطراف النزاع تطبيقها ٠

فقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ما يلي :

(إن نطاق تطبيقها يشمل اتفاقيات التحكيم المعقودة لحسم المنازعات الناشئة أو التي ستنشأ عن عمليات التجارة الدولية التي تجري بين أشخاص طبيعيين أو معنويين عندما يكون لكل منهم وقت إبرام الاتفاق محل إقامة معتاد أو مركزاً للأعمال في دول متعاقدة مختلفة .

أذن هذه الاتفاقية يمكن تطبقها على المنازعات الناشئة عن عقود النفط المبرمة بين الدولة المنتجة للنفط والشركة الأجنبية العاملة فيها ٠

٣- اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام ١٩٦٥ .

ويطلق عليها اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات لسنة ١٩٦٥ ، لأن البنك الدولي للإنشاء والتعمير هو الذي أعد هذه الاتفاقية لتشجيع الاستثمار في الدول النامية ، ولتطمين أصحاب رؤوس الأموال في الدول المتقدمة على حماية رؤوس أموالهم المستثمرة في الدول النامية [٣١].

وأخذت هذه الاتفاقية بالمعيار الاقتصادي لإسباغ الصفة الدولية على التحكيم فكل تحكيم يتصل بمصالح التجارة الدولية يعتبر تحكيم دولي .

كما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها في فقرتها الأولى نصت على أن هذه الاتفاقية تطبق على الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم التي صدرت بخصوص الخلافات الناشئة بين أشخاص طبيعية أو معنوية كلاً أو بعضاً ، أي أنها ساوت بين أشخاص القانون العام كالدولة ومؤسساتها وبين الأشخاص الطبيعيين .

وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء (مركز للتحكيم) يبت في المنازعات الناشئة عن الاستثمارات ، ويعمل هذا المركز تحت أشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير ويطلق على المركز أسم (المركز الدولي لحسم المنازعات المتعلقة بالاستثمارات) .

هذا المركز أحدث وضع جديد في مجال التحكيم الدولي إذ أنه لأول مرة أعطى لأشخاص القانون الخاص الحق في اللجوء إلى جهاز دولي دون الحاجة إلى حماية دولهم ، أي أن هذه الاتفاقية أعطت أشخاص القانون الخاص الشخصية الدولية ، وهو أمر يحدث لأول مرة في مجال القانون الدولي [٣٢].

يظهر من كل ما تقدم أن هذه الاتفاقية فيها مزايا كثيرة تشجع أطراف النزاع في عقود النفط إلى اللجوء إلى (المركز الدولي لحسم المنازعات المتعلقة بالاستثمارات) ، الذي أنشأته هذه الاتفاقية للبت في المنازعات التي تنشأ بين الدولة المنتجة للنفط والشركة الأجنبية العاملة فيها في مجال النفط .

ولابد من الإشارة هنا إلى أنه تم الاتفاق بين الحكومة العراقية وشركات النفط الأجنبية العاملة في العراق بأنه إذا ما حصل بينهما خلاف في مجال عقود التراخيص فأنه يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل النزاع بدلاً من التقاضي أمام المحاكم الوطنية .

الخاتمة

لقد استعرضنا في هذا البحث أنواع العقود التي تبرمها الدول المنتجة للنفط ، وضربنا أمثلة لهذه العقود التي تم توقيعها في دول متعددة وبينا ايجابيات وسلبيات كل نوع من هذه العقود، كما بينا دور التحكيم لحل المنازعات الناشئة عن هذه العقود ، وسلطنا الضوء على الفرق بين التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي وبينا المعاهدات الدولية التي يمكن اللجوء إليها في التحكيم الدولي لحل المنازعات التي تنشأ بين الدولة وشركات النفط الأجنبية العاملة فيها ، وتوصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

النتائج

١- إن سوء العقود التي أبرمتها الدول المنتجة للنفط مع الشركات الأجنبية العاملة فيها هي عقود الامتياز للمساوئ الكثيرة التي تتضمنها هذه العقود والتي أشرنا إليها في بحثنا هذا.

٢- عدم صدور قانون نفط عراقي ولد كثير من الإشكالات المعقدة منها الوضع القانوني للنفط الذي تنتجه حكومة كردستان وهل يعد هذا النفط المنتج جزءاً من الإنتاج الكلي لنفط العراق وما هو مصير وارداته .

٣- لم تعلن عقود النفط التي تبرمها الحكومة العراقية على الشعب ولا حتى على مجلس النواب للاطلاع عليها وإبداء رأيه فيها لذلك هناك أراء مختلفة تطرح حولها .

٤- لم يكن واضحاً ما هو نوع التحكيم الذي سيتم اللجوء إليه في حالة حصول خلاف بين الدولة وشركات النفط ، هل هو تحكيم وطني أم تحكيم دولي ، وما هو نوع التحكيم الدولي الذي سيتم اللجوء إليه ، ولم نجد أحكام تحكيم منشورة تعطينا فكرة واضحة عن هذا التحكيم ، والغريب أن قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ نص على التحكيم صراحة .

التوصيات

١- نوصي بأن تلجأ الحكومة العراقية في عقودها التي تبرمها مع الشركات الأجنبية إلى عقود المقاولة أو عقود مقاسمة الأرباح ، لأنها في صالح الدولة العراقية .

٢- تشريع قانون النفط والغاز بأسرع ما يمكن لحل كثير من الغموض والإشكالات القائمة حول استثمار النفط في العراق ، سيما وأن ورادات النفط تشكل أكثر من ٩٥ % من الدخل القومي العراقي .

٣- على الدولة العراقية أن تنوع مصادر دخلها وأن لا تبقى معتمدة على دخل النفط في اقتصادها لأن أسعار النفط متذبذبة كما أنه ثروة ناضبة ٠

٤- نوصي بأن تدرج الحكومة العراقية في عقود النفط التي تبرمها مع الشركات الأجنبية شرط تحكيم يشير إلى أنه في حالة حصول خلاف بين طرفي العقد يتم اللجوء التحكيم الدولي المؤسسي باللجوء إلى مركز تحكيم دولي رصين وأن يتولى أطراف النزاع اختيار محكمين مختصين للقيام بالمهمة .

٥- بما أن العراق صادق على اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ في عام ٢٠١٨ ، فيجب الاستفادة منها في التحكيم الدولي أذا ما حصل خلاف بين العراق والشركات الأجنبية العاملة فيه .

٦- أن إدراج فقرة في عقود التراخيص التي أبرمتها الحكومة العراقية مع الشركات الأجنبية العاملة في العراق يتضمن اللجوء إلى التحكيم في حالة حصول خلاف بين العراق والشركات الأجنبية ولا يتم إحالة النزاع إلى القضاء العراقي هو تحصيل حاصل، وهذا بدوره يصب في مصلحة العراق لأنه سيشجع الشركات الأجنبية على الاستثمار في العراق .

٧- نوصي بإدراج بنود في العقود التي تبرمها الحكومة العراقية مع شركات النفط الأجنبية ببناء مستشفيات لمعالجة المرضى جراء تلوث البيئة الناتج عن استخراج النفط ، وكذلك القيام ببعض المشاريع التي تخدم محافظة البصرة باعتبارها المحافظة الأكثر تلوثاً من جراء عملية استخراج النفط .

الهوامش

(١)أنظر : الدكتور سعد علام ، تطور التشريعات البترولية المصرية ، مجلة البترول ، المجلد ٢٢ ، العدد الرابع ، ابريل ١٩٨٦ ، ص ٢٧ وما بعدها .

(٢)أنظر : الدكتور محمد لبيب شقير و دكتور صاحب ذهب ، اتفاقيات وعقود البترول في الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، الجزء الثاني ، جمهورية مصر العربية ، ص ١٨٢ .

(٣) أنظر : دكتور هشام صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ١١٦ وما بعدها .

(٤) أنظر : دكتور محمد لبيب شقير و دكتور صاحب ذهب ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .

(٥) أنظر : دكتور صلاح الدين حامد الحديثي و إيمان أحمد حسن ، الإعفاء الضريبي كعامل جذب للاستثمار في العراق ، مجلة التجارة ، العدد الثامن ، آب ، بغداد ٢٠٠٨ ، ص ٢٥ .

(٦) أنظر : دكتور صلاح الدين حامد الحديثي و إيمان أحمد حسن ، الإعفاء الضريبي كعامل جذب للاستثمار الأجنبي ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية الضريبية الأولى للهيئة العامة للضرائب التي عقدت في ٢٠٠٨/١١/١٢ ، ونشرت الورقة في مجلة الرافدين للحقوق ، بغداد ، المجلد (١٢) العدد (٤٦) لسنة ٢٠١٠ ، ص ٩ .

(٧) أنظر : دكتور عصام الدين مصطفى بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة الأخذة في النمو ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة عين شمس عام ١٩٧٢ ، ص ٦٣ وما بعدها .

(٨)مشار إليها في د ٠ سراج حسين أبو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، كلية حقوق بني سويف / جام عة القاهرة ، دار النهضة العربية في مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٩ .

(٩) أنظر : المادة ١١٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، أنظر بهذا الخصوص أيضا : طارق كاكه رشي محي الدين ، العقود النفطية وخلافات الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان حولها ، جامعة التنمية البشرية ، كلية القانون والسياسة / قسم السياسة في كردستان ، ٢٠١٤ ، ص ٤ وما بعدها ٠

(١٠) أنظر : عامر محمد سالم عبد الرحمن ، رسالة ماجستير بعنوان دراسة مقارنة بين القانون الليبي والقانون المصري ، قدمت إلى كلية القانون / جامعة المنصورة .

(١١) أنظر : د ٠ خلاف عبد الجابر خلاف ، أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٥٨ ، ص ٦٠ وما بعدها .

(١٢) أنظر : أحمد الخريجي ، اشتراك الدول في إدارة الامتياز النفطي ، بحث مقدم إلى مؤتمر البترول العربي السادس ، بغداد ، ص ٢ .

(١٣) أنظر : أ٠ د٠ عبد الباري أحمد عبد الباري ، النظام القانوني لعمليات البترول ، ط ١ ، بدون ناشر ، ٢٠١٠ ، ص١٢ .

(١٤) أنظر :د . محمد يونس الصائغ ، أنماط عقود الاستثمار النفطية في ظل القانون الدولي المالي ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٢) العدد (٤٦) .

(١٥) أنظر : د . محمد يونس الصائغ ، أنماط عقود الاستثمار النفطية في ظل القانون الدولي المالي ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٢) العدد (٤٦) لسنة ٢٠١٠ ، ص ٢٢٩ .

(١٦)أنظر : أ.د. عبد الرحيم محمد سعيد ، النظام القانوني لعقود البترول ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٥٨ .

(١٧)أنظر : د. فاروق عز الدين خلف ، عقد المشاركة في الإنتاج ، مجلة العلوم القانونية / كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٢٠ / ص ٣١٧ .

(١٨)أنظر : دكتور فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص ، ٢٠ .

(١٩)أنظر : أمل عمار سلامة الغرياني ، التحكيم وتسوية منازعات عقود النفط ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، جامعة محمد الخامس / كلية العلوم القانونية / العدد الخامس والثلاثون / يونيو ٢٠٢١ ، ص ٥ .

(٢٠)أنظر : أمل عمار سلامة الغربالي ، المرجع السابق ، ص ٨ ، أنظر كذلك دكتور جلال وفا محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار / دار الجامعة / الجبرة ، لبيا ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٥ .

(٢١) أنظر : دكتور محمد لبيب شقير ، دكتور صاحب ذهب ، المرجع السابق ، ص ٤٨٤ .

(٢٢) أنظر : د . سعد حسين عبد ملحم ، دور التحكيم في تشجيع الاستثمار النفطي / كلية القانون / جامعة الفلوجة / مجلة البحوث والدراسات النفطية ، العدد ٣ ، ٢٠٢١ ، ص ٦٦ .

(٢٣) أنظر : سراج حسين أبو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٢ .

(٢٤) أنظر : د . سعد حسين عبد ملحم ، المرجع السابق ، ص ٦٩ .

(٢٥) أنظر : جميع هذه المعايير في دكتور سامي محمد فوزي ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ وما بعدها .

(٢٦) أنظر : محسن جميل جريح ، التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي / دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٣٨ .

(٢٧) أنظر : د . فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص ١٠١ .

(٢٨) أنظر : د . عبد الحميد الأحدب ، موسوعة التحكيم في البلاد العربية ، ج ١ ، دار المعارف المصرية ، ١٩٨٢ ، ص ٨ ، وأنظر كذلك محسن جميل جريح ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

(٢٩) أنظر : أبو بكر بودر ، متى يكون التحكيم دولياً ، الفرق بين التحكيم الدولي والتحكيم الأجنبي والوطني ، مجلة القانون والأعمال الدولية / جامعة الحسن الأول ، ٢٠٢٤ ، ص ٢٧ .

(٣٠) أنظر : أبو بكر بودر ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

(٣١) أنظر : د . فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص ٥٦ ، أنظر كذلك دكتورة سامية راشد ، التحكيم في أطار المركز الإقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ٥١ .

(٣٢) أنظر : د . جورج حزبون ، الاتجاهات الدولية في التحكيم الخاص ، مجلة نقابة المحامين الأردنية ، السنة السادسة والثلاثون ، العدد الرابع ، حزيران ١٩٨٨ ، ص ٥٣١ .